

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨١٦ لسنة ٢٠٠٣

بتشكيل لجنة وزارية لمتابعة تنفيذ الاتفاق الأوربى المتوسطى
لتأسيس مشاركة بين حكومة مصر والجماعات الأوربية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٩ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الموافقة على الاتفاق
الأوربى المتوسطى لتأسيس مشاركة بين حكومة جمهورية مصر العربية من جانب
والجماعات الأوربية ودولها من جانب آخر والملاحق والبروتوكولات والإعلانات
المشتركة والمنفردة والخطاب المتبادل المرفقة به ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تشكل لجنة وزارية لمتابعة تنفيذ الاتفاق الأوربى المتوسطى لتأسيس مشاركة
من حكومة مصر والجماعات الأوربية برئاسة نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة
واستصلاح الأراضى ، وعضوية كل من :

وزير الخارجية .

وزير التجارة الخارجية .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية .

وزير المالية .

وزير الدولة للشئون الخارجية .

ويكون وزير الخارجية مقررًا للجنة .

وللجنة أن تدعو لجلساتها من ترى حضوره من الوزراء المختصين عند نظر أحد الموضوعات

التي تخص وزارته .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة بمتابعة تنفيذ الاتفاق الأوربي المتوسطى الصادر بشأنه قرار رئيس الجمهورية

رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه ، ولها على الأخص :

التنسيق بين الوزارات المعنية بتنفيذ الاتفاق .

تحديد الإطار الملائم للحوار السياسى مع أطراف الاتفاق .

اقتراح ما تراه من إجراءات وبرامج لتهيئة الظروف للتحرير المطرد للتجارة فى السلع

والخدمات ورؤوس الأموال مع أطراف الاتفاق ، ومتابعة تنفيذ ما يتم اتخاذه .

متابعة ما يتم من حوار وتعاون مع أطراف الاتفاق بشأن تدعيم وتنمية العلاقات

الاقتصادية والاجتماعية .

اقتراح ما تراه لازماً فى إطار الاتفاق من خطط للمساهمة فى التنمية الاقتصادية

والاجتماعية فى مصر .

متابعة ما يوضع من إجراءات وبرامج للتعاون الإقليمى فى إطار الاتفاق ،

بهدف ترسيخ التعايش السلمى والاستقرار الاقتصادى والسياسى .

ما تراه من أوجه تعاون مع أطراف الاتفاق فى أى مجالات ذات اهتمام مشترك .

مراجعة التقارير التى تقدم بشأن التنفيذ ومتابعة ما يتحقق من إنجازات ،
وتقييم مدى توافق هذه الإنجازات مع الخطط الموضوعه للتنفيذ .

إصدار التوصيات اللازمة لإزالة المعوقات فى سبيل تنفيذ أحكام الاتفاق .

ما يرى رئيس مجلس الوزراء عرضه على اللجنة من موضوعات .

(المادة الثالثة)

تقدم اللجنة تقارير دورية منتظمة إلى مجلس الوزراء .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ ربيع الأول سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٩ مايو سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد